

الاجارة المارة في سنة من اجارة

السنة ترضع بغير اجارة فترد نصف شهرين ونصف فمات القبي
قال في تسليمه بغير سنة على التمسك والاصح ان يرضع ويضرب
من ذلك لانها لا تكون سابقة لان هذه اجارة فاسدة
فكان الاجارة المثل لكن لا يرد على المسمى **فان اجارة**
الحام جائزة ومرة للحام على الاجارة ولو شرط المدة على
فسدت الاجارة الا اجارة فاسدة ووجوب المثل
هل يجزى بما يبلغ ينظر ان كان فاسدا الاجارة في المسمى
من الاجارة لعدم التسمية بجيز المثل انما يبلغ كما لو اجارة
حانونا او دار سنة بانه درهم على رتم المسمى يجزى
المثل انما يبلغ لان شرط المدة على المسمى صارت
المرتب من الاجارة مجزى لا اما اذا كان فساد الاجارة
بكم شرط فاسد كان الاجارة المثل والارادة المسمى **بشك**
جواز توثيق البيع للفساد توثيق الاجارة ويعسد العقد
بالسواء كانت في الاجارة او المدة او العمل متى فسدت
والفساد لعدم المسمى او غيرها لان الاجارة المثل بالعام
بائع ولو دعا بالتمسك من توثيقها وهو القبي **بشك**
ولو اجارة رطلها ليدخلها بجمعة فيجب بيعها ولو وجد بعضهم
قد مات في بطنه في كتاب ان الاجارة في ذلك
وان اجارة ليدخلها بجمعة بالعام الا انما بالبيع فذهب بالتمام

ولو اجارة اجارة بغير سنة

ايضا

ولو اجارة اجارة بغير سنة
الاجارة المارة في سنة من اجارة
السنة ترضع بغير اجارة فترد نصف شهرين ونصف فمات القبي
قال في تسليمه بغير سنة على التمسك والاصح ان يرضع ويضرب
من ذلك لانها لا تكون سابقة لان هذه اجارة فاسدة
فكان الاجارة المثل لكن لا يرد على المسمى **فان اجارة**
الحام جائزة ومرة للحام على الاجارة ولو شرط المدة على
فسدت الاجارة الا اجارة فاسدة ووجوب المثل
هل يجزى بما يبلغ ينظر ان كان فاسدا الاجارة في المسمى
من الاجارة لعدم التسمية بجيز المثل انما يبلغ كما لو اجارة
حانونا او دار سنة بانه درهم على رتم المسمى يجزى
المثل انما يبلغ لان شرط المدة على المسمى صارت
المرتب من الاجارة مجزى لا اما اذا كان فساد الاجارة
بكم شرط فاسد كان الاجارة المثل والارادة المسمى **بشك**
جواز توثيق البيع للفساد توثيق الاجارة ويعسد العقد
بالسواء كانت في الاجارة او المدة او العمل متى فسدت
والفساد لعدم المسمى او غيرها لان الاجارة المثل بالعام
بائع ولو دعا بالتمسك من توثيقها وهو القبي **بشك**
ولو اجارة رطلها ليدخلها بجمعة فيجب بيعها ولو وجد بعضهم
قد مات في بطنه في كتاب ان الاجارة في ذلك
وان اجارة ليدخلها بجمعة بالعام الا انما بالبيع فذهب بالتمام

الاجارة المارة في سنة من اجارة